





تأليف

أبي أسماء محمد بن مبارك حكيمي

بَيَانُ الفَرْقِ
بَيْنَ الحَدِيثِ وَالسُّنَّةِ

تأليف

أبي أسماء محمد بن مبارك حكيمي

بَيَانُ الفَرْقِ
بَيْنَ الحَدِيثِ وَالسُّنَّةِ

تمهيد

الحمد لله نحمده ونستعينه.

من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له. وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمدا عبده ورسوله.

فهذا جزء فيه التنبيه على الفرق بين الحديث والسنة في مناج النظر والاستدلال، خلصته من كتاب

"الصحيح المنتخل من كلام الأولين في بدع العمل"

ببعض تصرف.

فأسأل الله أن يكتب نفعه، وأن يتقبله.


بسم الله الرحمن الرحيم

بيان الفرق بين الحديث والسنة

السنة في لسان العرب الذي به نزل القرآن وبه تكلم رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الطريقة المتبعة المعمول بها بعد من سنها، إنما يسمى الخطاب سنة إذا عُمل به، فإذا عُمل به كان سنة[1]، كما قال رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **من سن في الإسلام سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها بعده**. الحديث. كذلك سنة رسول الله هي طريقته وطريقة أصحابه بعده.

---

١ - قال الأزهري: قال شمر: السُنّة في الأصل سُنّة الطريق. وهو طريق سنه أوائل الناس فصار مسلكا لمن بعدهم. وسَنَّ فلان طريقا من الخير يَسُنّه: إذا ابتدأ أمراً من البرّ لم يعرفه قومه فاستنوا به وسلكوه.اهـ تهذيب اللغة مادة س ن. قال لبيد بن ربيعة الشاعر: من معشر سنت لهم آباؤهم، ولكل قوم سنة وإمامها. وقال حسان بن ثابت: إن الذوائب من فهر وإخوتهم، قد بينوا سنة للناس تتبع. وقال ابن رجب: والسنة هي الطريق المسلوك فيشمل ذلك التمسك بما كان عليه هو وخلفاؤه الراشدون من الاعتقادات والأعمال والأقوال وهذه هي السنة الكاملة ولهذا كان السلف قديما لا يطلقون اسم السنة إلا على ما يشمل ذلك كله، وروي معنى ذلك عن الحسن والأوزاعي والفضيل بن عياض.اهـ جامع العلوم والحكم [ص ٢٦٣]

والحديث أعم منها فقد يكون منسوخا، أو معلولا، أو متشابها كأن يكون مرادا به الخصوص بيّنَه **النبي** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بقرينة الإشارة التي من رآها عرف المراد، أو يكون مقصودا به غير ما قد يُفهم منه مثل قول **عائشة** في التحصيب: نزول المُحَصَّب ليس بسنة إنما نزله **رسول الله** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأنه كان أسمح لخروجه إذا خرج اهـ أو يكون خاصا **برسول الله** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أو خاصا بزمانه كملازمة السؤال عن الرؤيا كل صباح أو ما يكون فيه وصف لخَلْقه .. ونحو ذلك.

ومن سَوّى بين الحديث والسنة فمن هذه الجهة؛ وجد الحديث أو ما فَهِمَ منه معمولا به مقصودا للتشريع. وفي هذا المعنى ألَّف أبو عيسى الترمذي جامعه، يروي الحديث وينبه على العمل، كما بيّن في كتاب العلل.

وقال الجوهري في مسند الموطأ **[١/ ١١]** أخبرنا محمد بن أحمد الذهلي قال حدثنا جعفر قال حدثنا أبو قدامة قال قالَ عبد

الرحمن بن مهدي: السنة المتقدمة من سنة أهل المدينة خير من الحديث.اهـ [1] ففرق بينهما.

وروى ابن وضاح في البدع [٢٤٤] بسند **صحيح** عن دراج أبي السمح قال: يأتي على الناس زمان يسمن الرجل راحلته حتى تعقد شحما، ثم يسير عليها في الأمصار حتى تعود نقضا، يلتمس من **يفتيه بسنة قد عُمل بها** فلا يجد من يفتيه إلا بالظن اهـ

ومنه ما تقدم عن سليمان الأحول قال: ذكرت لطاووس صوم عرفة أنه يعدل بصوم سنتين. فقال: أين كان **أبو بكر** و**عمر** عن ذلك؟اهـ وله نظائر كثر[2].

---

[1] - الذهلي هو أبو طاهر القاضي. وجعفر هو الفريابي. وأبو قدامة هو السرخسي. والخبر **صحيح**. وقال عبد الرحمن بن مهدي [الجرح والتعديل٢/ ١٩] سفيان الثوري إمام في السنة إمام في الحديث. وشعبة بن الحجاج إمام في الحديث وليس بإمام في السنة.

[2] - روى عبد الله بن أحمد في السنة [٧٦٦] حدثني أبي نا عبد الرحمن بن مهدي قال سمعت مالك بن أنس يقول قال عمر بن عبد العزيز: سن **رسول الله** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وولاة الأمر بعده سننا الأخذ بها تصديق لكتاب الله عَزَّوَجَلَّ واستكمال لطاعة الله وقوة على دين الله من عمل بها مهتديا بها هدي ومن استنصر بها منصور ومن خالفها اتبع غير سبيل المؤمنين وولاه الله ما تولى.اهـ

وكل من أجاز ترك الحديث الصحيح السند لما ثبت عنده من الإجماع فحاصل فعله التفريق بين الحديث والسنة. كما قال أصحاب الشافعي وغيرهم في ما روى محمد بن إسحاق بن يسار بسنده مرفوعا: إن هذا يوم رخص لكم إذا أنتم رميتم الجمرة أن تحلوا، يعني من كل ما حرمتم منه إلا النساء، فإذا أمسيتم قبل أن تطوفوا هذا البيت صرتم حرما كهيئتكم قبل أن ترموا الجمرة حتى تطوفوا به.اهـ [د٢٠٠١] فتركوا الحديث الصحيح عندهم لعدم العلم بمن قال به، ولم يعلموا ناسخه، ولم يثبت الإجماع فيه على شرطهم. [المجموع شرح المهذب ٨/ ٢٣٤]

فالصحابة رووا لنا الحديث وعملوا بالسنة المقصودة منه. فإذا ظهر معنى في حديث لم يعمل به أحد من الصحابة زمان الخلافة - التي كانت على منهاج النبوة - لا في الحرمين ولا في الشام ولا في العراق .. فذلك المعنى ليس سنة، ومن عول على فهمه للحديث أخطأ وصيةَ **النبي** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قوله: **فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين عضوا عليها بالنواجذ**.اهـ فسوى بين سنته وسنة الخلفاء من بعده في قوله "عليها "ولم يقل عليهما

إذ هما شيء واحد، وذلك ليُضبط قصدُ **النبي** صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ من حديثه، ويُعلم المحكم من أمره.

فإن قيل هذا يعارض بادي الرأي ما علم أن السنة حَكَمٌ على كل أحد، وألا كلام لأحد بعد **النبي** صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ، وقد كان الأكابر يتركون اجتهادهم للحديث، وكان الصحابي ربما يعزب عنه الشيء بعد الشيء من سنة **النبي** صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ، أو ينسى شيئا مما كان علمه .. وقد كانوا يَرُد بعضهم على بعض، ويصير إلى ما عنده من العلم عن **النبي** صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ ويترك قول غيره من الصحابة ..

والجواب أن هذا كله ليس مما نحن فيه، وإنما القصد أن عمل الصحابة زمان الخلافة من حيث الجملة بيان لوجوه السنن، إذ قد عملوا بكل ما أمروا، ثم أمرنا أن نتبعهم، وألا نحدث في الدين ما ليس يعرفونه عن **النبي** صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ باستنباط يستنبطه أحدنا .. وإذا اختلفوا في شيء نظرنا أشبههم بسنة رسول اللّٰه، ثم لا نخرج بعد عن خلافهم، إذ كل بدعة ضلالة. وإن جوزنا الخطأ على أحدهم امتنع على جماعتهم. فإذا تركتَ قولَ واحد منهم لما ثبت عندك من الحديث فلستَ هناك حتى تأتي بقولِ صاحبٍ غيرِه

يشهد لفهمك كَيْمَا تصيب السنة، وليس يوجد للنبي سنة مقصودة للتشريع لم يعمل بها أحد منهم[1].

كذلك كان التابعون الذين ربما ظُنَّ بهم خلاف هذا، إنما يترك أحدهم فتوى الصحابي إلى فتوى غيره إذا استبانت لأحدهم الحجة من أمر **رسول الله** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كما روى الحميدي في المسند **[٢٢٣]** حدثنا سفيان قال حدثنا عمرو بن دينار عن سالم بن عبد الله عن أبيه قال قال **عمر بن الخطاب**: إذا رميتم الجمرة وذبحتم وحلقتم فقد حل لكم كل شيء حرم عليكم إلا النساء والطيب. قال سالم بن عبد الله وقالت عائشة: طيبت **رسول الله** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لحرمه قبل أن يحرم، ولحله بعد ما رمى الجمرة وقبل أن يزور. قال سالم: **وسنة رسول الله** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **أحق أن تتبع**. **[صحيح]** أي لما رأى **عائشة** تفتي به، وهو مشهور عنها **[خ٢٦٢/م٢٨٩٩]**. وكل يؤخذ من قوله ويترك إلا **رسول الله**، ولا يجتمعون بعده على ترك سنة.

---

[1] - قال الشافعي **[الرسالة ١٣٠٧]**: قال فهل تجد **لرسول الله** سنة ثابتة من جهة الاتصال خالفها الناس كلهم؟ قلت: لا ولكن قد أجد الناس مختلفين فيها منهم من يقول بها ومنهم من يقول بخلافها. فأما سنة يكونون مجتمعين على القول بخلافها فلم أجدها قط.اهـ

ومثله ما روى البيهقي **[١٦٧١٩]** من طريق جعفر بن عون أخبرنا يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال: قضى **عمر** في الأصابع في الإبهام بثلاثة عشر وفي التي تليها باثني عشر وفي الوسطى بعشرة وفي التي تليها بتسع وفي الخنصر بست، حتى وجد كتاب عند آل عمرو بن حزم يذكرون أنه من **رسول الله** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وفيما هنالك من الأصابع عشر عشر. قال سعيد: فصارت الأصابع إلى عشر عشر.اهـ

هذا خبر استدل به من توهم أن التابعين تركوا قضاء **عمر** لما ثبت في الخبر، وقال لو أن **عمر** اطلع على ما وصل إلينا لقال به، وسوغ ناسٌ بعده أن يُحتج بالحديث دون فقه العلماء من أصحاب **رسول الله** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ..

وليس كما تأول رَحِمَهُ ٱللَّهُ بل هو مختصر، فقد رواه عبد الرزاق **[١٧٦٩٨]** عن الثوري عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أن **عمر** جعل في الإبهام خمس عشرة وفي السبابة عشرا وفي الوسطى عشرا وفي البنصر تسعا وفي الخنصر ستا حتى وجدنا كتابا عند آل حزم عن **رسول الله** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن الأصابع كلها سواء، **فأخذ به**. وروى عبد الرزاق **[١٧٧٠٦]** عن معمر عن عبد الله بن

عبد الرحمن الأنصاري عن ابن المسيب قال: قضى **عمر بن الخطاب** في الأصابع بقضاء ثم أخبر بكتاب كتبه **النبي** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لآل حزم في كل إصبع مما هنالك عشر من الإبل، **فأخذ به وترك أمره الأول**.اهـ وهذا القضاء محفوظ عن الفقهاء **عمر بن الخطاب** و**عثمان** و**علي** و**ابن مسعود** و**زيد بن ثابت** و**ابن عباس**، وكان يرويه عن **النبي** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **أبو موسى الأشعري** و**عبد الله بن عمرو بن العاص** و**عبد الله بن عباس** وهي أخبار مشهورة.

نعم قول **رسول الله** أصل في نفسه مستغن عن شهادة من دونه، لا يوهنه قولٌ خالفه، ولا يقويه رأي وافقه، وهو الحجة على العالمين بأبي هو وأمي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لكن ليست هذه نكتة الباب، إنما الشأن فينا، إذا بلغنا الحديث عن **رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ توقفنا عن العمل به حتى ينظر في الإسناد وشواهده، ثم إلى تحكيم لسان العرب، وجمع قرائن الأحوال، ومعرفة المتقدم من أمره والآخر .. فكما لا يسمى هذا تأخيرا لاستعمال الحديث وتحكيما لكلام البشر في الوحي، كذلك سؤال العلماء أصحاب **النبي** هو لمعرفة حاصل سنته ومراده من حديثه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ومَعاذَ الله أن نعمد إلى شيء من أمر **رسول الله** ﷺ فنرده، إنا إذاً لفي ضلال مبين. ولكنا نتحرى العمل بما أراد وأن نصل ما أمر الله به أن يوصل. وإن الذي يراه استغنى بنفسه في فهم الحديث المروي لواقع في الافتراء، إذ ينسب إلى **النبي** ﷺ أنه أراد كذا .. وإنما يعرف قصده بسؤال أهل العلم الذين علمهم الله و**رسوله** ﷺ. فنستدل بآثارهم على قصد الشرع، ونبحث في عملهم عن السنة، ونحفظ وصية الله و**رسوله** ﷺ بعون من لدنه سبحانه.

وليس معنى هذا أن نتخذ رجلا منهم مُصَمّدا للاتباع، لا نصدر إلا عنه، ذاك **رسول الله** بأبي هو وأمي ﷺ. ولكن أن لا نخرج عن جماعتهم فإنهم لم يجمعوا على ضلالة. وكيف يُظَن ذلك وقد كان لمن كان منه أفراد خالف فيها السنة متأولا، كما أتم **عثمان** في منى، ورخصت **عائشة** لغلمانها المحرمين في لبس التبان، وأفتى **ابن عباس** بمتعة النساء، ولم يرخص **عمر** و**عبد الله** في تيمم الجنب .. إلى ما هو مشهور عند الناس. فالقصد النظر في مجموع العمل .. وإنما رُدَّ على من تفرد منهم بقول من وافق السنة منهم.

وكم من محدثات في الفتيا دخلت في الدين، ونسبت إلى السنة، وإنما أُتي من جاء بها من استقلاله بالنظر في الحديث دون التفقه على السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار ..

قال الفسوي في المعرفة [١/ ٤٨٠] حدثنا أبو النعمان قال ثنا حماد عن خالد قال: إنا لنرى أن الناسخ من قول **رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ما كان عليه **أبو بكر** و**عمر**.اهـ **صحيح**.

وقال [١/ ٤٨٠] حدثنا سليمان بن حرب ثنا حماد بن زيد عن أيوب قال: إذا بلغك اختلاف عن **النبي** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فوجدت في ذلك الاختلاف **أبا بكر** و**عمر** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فشد يدك به فإنه الحق وهو السنة.اهـ **صحيح**.

فما عليه فقهاء الصحابة هو مراد **النبي** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من الحديث الذي رووا ولم يعملوا بما ظهر للمتأخر منه. وهذا ملحظ من نظر في العمل مع الحديث فرجح ما عليه العمل لأنه السنة.

قال ابن سعد [٧٩٤٠] أخبرنا مطرف بن عبد الله اليساري عن مالك بن أنس قال: كان محمد بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم على القضاء بالمدينة، فكان إذا قضى القضاء مخالفا للحديث ورجع إلى منزله قال له أخوه عبد الله بن أبي بكر وكان رجلا

صالحا: أي أُخَيَّ قضيت اليوم في كذا وكذا بكذا وكذا. فيقول له محمد: نعم أي أخي. فيقول له: عبد الله: فأين أنت أي أخي عن الحديث أن تقضي به؟ فيقول له محمد: أيهات فأين العمل؟ يعني ما اجتُمع عليه من العمل بالمدينة، والعمل المجتمع عليه عندهم أقوى من الحديث.اهـ إسناد **حسن**.

وقال أبو خيثمة **[العلم ٩٧]** حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن حماد بن زيد عن أيوب قال: قال رجل لمطرف: أفضل من القرآن تريدون؟ قال: لا، ولكن نريد من هو أعلم بالقرآن منا.اهـ فكذلك كل معنى ليس في عمل **النبي** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأصحابه ليس مقصودا من آية أو حديث، هم كانوا أعلم بكتاب الله تعالى ومراد **رسوله** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ومن هذا ما روى أحمد بن حنبل **[٢٢٧٧]** حدثنا عفان حدثنا وَهيب حدثنا أيوب عن ابن أبي مليكة قال قالَ عروة **لابن عباس**: حتى متى تضل الناس يا **ابن عباس**؟ قال: ما ذاك يا عرية؟ قال: تأمرنا بالعمرة في أشهر الحج وقد نهى **أبو بكر** و**عمر**. فقال **ابن عباس**: قد فعلها **رسول الله** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال عروة: هما كانا أتبع **لرسول الله** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأعلم به منك.اهـ سند **صحيح**.

كذلك كل تصرفاتهم المذكورة في باب ما أنكروه من التعبد شاهدة هنا لأن الاستدلال بالعمومات فيه سهل لو كان سنة. فدل على أنه ليس حجة عندهم في ما لم يقع عليه العمل، وهو حاصل ما نحن فيه. فما عملوا علمنا أنه سنة، وما لم يعملوا مطلقا لا جميعهم ولا بعضهم علمنا أنه فهمٌ منا خطأ. وراوي الحديث أدرى بما روى.

وقد قال **النبي** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد.اهـ قوله "أمرنا" أي عملنا كما كان مالك بن أنس يقول "الأمر عندنا" يريد عمل أهل المدينة.

وليس هذا خاصا بأهل المدينة، وإن كان لهم فيه الحظ الأكبر، ولكن حيث كان عمل أصحاب **النبي** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كما نبه الليث بن سعد في رسالته إلى مالك[1] رَحِمَهُمَا اللَّهُ تعالى.

وقد كان مالك ربما ذُكر أن كذا عمل أهل المدينة وهو قول بعض المتأخرين منهم كما قال عبد العزيز الدراوردي: إذا قال مالك: على هذا أدركت أهل العلم ببلدنا أو الأمر المجتمع عليه عندنا فإنه

---

[1] - رواها الفسوي في المعرفة **[١/ ٤٠٩]** وابن معين في التاريخ **[٥٤١١]** رواية الدوري.

يريد ربيعة وابن هرمز.اهـ حكاه أبو عمر في جامع بيان العلم وفضله [١٢٦٧].

ولربما كان العمل المتأخر فيهم مسبوقا بخلاف في المدينة قبله، كما قال مالك في الرجل يطَلق امرأته فتدخل في الدم من الحيضة الثالثة أن ليس له عليها رجعة، قال: وهو الأمر عندنا. وروى [١١٩٨] عن أبي بكر بن عبد الرحمن قوله: ما أدركت أحدا من فقهائنا إلا وهو يقول هذا.اهـ وإنما أخذوه عن **زيد بن ثابت**، وقد كان **عمر** قبل ذلك يفتي بالمدينة أنها تحل له ما لم تغتسل من حيضتها [ش ١٩٢٢٩]. وروى الفسوي [المعرفة١/ ٤٨٦] عن مالك بن أنس قال: كان إمام الناس عندنا بعد **عمر زيد بن ثابت**، وكان إمام الناس عندنا بعد زيد **عبد الله بن عمر**.اهـ

والغرض أن مالكا والليث أعملا هذا الأصل، وإن اختلفا في الاقتصار على أهل المدينة.

ولو تأملت القرآن لانفتح لك باب العلم بأن اتباع عمل العلماء أصحاب **النبي** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ الذي يبين وجوه السنن واجب، وأنه وصية الله و**رسوله**[١].

---

[١] - إعلام الموقعين ٤/ ١٢٣.

فمنه قول الله تعالى **(والسابقون الأولون من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان رضي الله عنهم ورضوا عنه)** **(اتبعوهم)** مطلق في الاتباع عند الإجماع والخلاف والتشريع والمنهج ... فما لم يثبت فيه خلاف بينهم لم يجز أن نختلف فيه، وما اختلفوا فيه نظرنا من يشهد له علمٌ عن **رسول الله** صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .. وإنما اتباعهم في ما اختصوا به وهو الموقوفات لا في ما رووا عن **النبي** صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لأن اتباع الرواية اتباع **للنبي** صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا للناقل عنه، وإنما هو اتباع عملهم وفهمهم. وهم السابقون الذين سبقوا إلى كل خير ولم يُسبقوا، وهم الأولون في كل خير.

وقد علمت أنهم كانوا يتأسون **بالنبي** صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في كل الأمور حتى في منهج البيان، فكانوا يبينون بالفعل والترك كما كان **النبي** صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يبين، فما فعله الصاحب فإنه من جنس الرواية، هذا هو الأصل، ولا يشكل عليه النادر الذي خالفه. ومن رصد سنة التعليم في زمان الخلفاء الراشدين قطع بأن العلم نقل بالموقوفات أكثر من المرفوع، فكانوا يُعَلمون الناس أمور دينهم لا يكاد أحدهم يرفع إلى **النبي** صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلا قليلا، كذلك كان

الناس زمان **أبي بكر** و**عمر** حتى أصيب، فجعلت تظهر الرواية شيئا فشيئا حتى فشت زمان الفتنة واحتاج الناس إلى الإسناد .. فمن خلع يده من الموقوفات قَبْلُ فكأنما ردَّ تسعةَ أعشار العلم.

ومنه قول الله تعالى ﴿**والذين جاؤوا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان**﴾ الإيمان القول والعمل، فهم الذين سبقوا إلى كل شُعَب الإيمان الظاهرة والباطنة. فيُستدل بدلالة الإشارة على اتباعهم في الظاهر والباطن.

وأيضا سمى الله المهاجرين ومنهم الخلفاء الراشدون في سورة الحشر الصادقين، ثم أمرنا أن نكون معهم حيث كانوا فقال ﴿**يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين**﴾. كحديث العرباض سواء بسواء ..

وقال سبحانه ﴿**وآخرين منهم لما يلحقوا بهم**﴾ "منهم" من جنسهم في مطلق القول والعمل، وهو إن شاء الله هديهم الذي ذكره قبل ﴿**هو الذي بعث في الأميين رسولا منهم يتلو عليهم آياته ويزكيهم ويعلمهم الكتاب والحكمة**﴾ فبين أمر **النبي** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وما كان منه مع أصحابه أنه يعلمهم معاني الكتاب، إذ فرّق بين تلاوة آياته وتعليم الكتاب، ويزكيهم أي يربيهم، كما قال أبو عبد

الرحمن السلمي: إنا أخذنا هذا القرآن عن قوم أخبرونا أنهم كانوا إذا تعلموا عشر آيات لم يجاوزوهن إلى العشر الأخر حتى يعلموا ما فيهن، فكنا نتعلم القرآن والعمل به.اهـ فعلمهم الكتاب والحكمة وهي السنة التي تحكم دلالات القرآن عملا، وتبين مراد الله تعالى. فالذين منهم الذين اتبعوهم في ذلك. وفي قوله **(لما يلحقوا بهم)** بشرى لمن اتبعهم أنه سيلحق بهم. فمن كان معهم فقد أصاب السنة الحكمة. جعلنا الله منهم في الدنيا والآخرة.

ومنه ما روى مسلم في الصحيح **[١٨٨]** عن **ابن مسعود** يرفعه إلى **النبي** صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: **ما من نبي بعثه الله في أمة قبلي إلا كان له من أمته حواريون وأصحاب، يأخذون بسنته، ويقتدون بأمره**. الحديث. فهذا صريح في أن الصحابة يأخذون بكل سنته صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ويقتدون بكل أمره رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، لأن قوله " بسنته" "بأمره " مضاف، والمضاف من صيغ العموم، فيتناول كل سنة أرادها بأمره صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وروى الجوهري **[**مسند الموطأ **٧٨٣]** بسنده عن إسماعيل بن أبي أويس قال: قال مالك: كان وهب بن كيسان يقعد إلينا ثم لا يقوم أبدا حتى يقول لنا: إنه لا يصلح آخر هذا الأمر إلا ما أصلح

أوله. قلت: يريد ماذا؟ قال: يريد التقى.اهـ وأيم الله لا يثبت للعبد تقوى حتى يجتنب البدع المهلكات فيتقيها تقاة. ولا يبلغ العبد أن يكون من المتقين حتى يتخذ السابقين الأولين إماما، ففيهم نزل قول الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ ينوه بقولهم **(واجعلنا للمتقين إماما)**.

وقال **رسول الله** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إنه لم يكن نبي قبلي إلا كان حقا عليه أن يدل أمته على خير ما يعلمه لهم، وينذرهم شر ما يعلمه لهم. وإن أمتكم هذه جعل عافيتها في أولها وسيصيب آخرها بلاء وأمور تنكرونها. الحديث. فأبان أن العافية مضمونة للصحابة، فالمعافاة في اتباع السنة التي سلكوا.

وإنما ضل الخوارج لأنهم ردوا هذا الأصل، فقد خرجوا على الصحابة في الفهم والاتباع، وقبلوا منهم الرواية! فتصرفوا من تلقاء أنفسهم دون الرجوع إلى العلماء لذلك صدق فيهم فراسة ابن مسعود؛ وقال: إن **رسول الله** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حدثنا أن قوما يقرؤون القرآن لا يجاوز تراقيهم، وأيم الله ما أدري لعل أكثرهم منكم! ثم تولى عنهم. فقال عمرو بن سَلِمة: رأينا عامة أولئك الحلق يطاعنونا يوم النهروان مع الخوارج.اهـ وقال لهم قبلُ: وَيْحَكُمْ يا أمة **محمد**! ما أسرع هلكَتَكم! هؤلاء صحابة **نبيكم** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ متوافرون.اهـ

أي هلا رجعتم إليهم فاتبعتموهم. فهذه أول بدعتهم أنهم خرجوا عليهم بالنظر في وجوه التدين، ثم خرجوا عليهم بالسيف.

ومن لم يرض بفهمهم بدعوى جواز الخطأ في الفهم لزمه رد ما رووا عن **النبي** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالمعنى لأنه فهم الراوي. ومن ذلك أمور كانت من **رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم ينقلها العلماء الأمناء من أصحابه مثل ألفاظ اللعان في قصة العجلاني، لم يذكروا كيف لفظ **النبي** في أمرهما باللعان، ولا كيف لفظ تبايعه ونكاحه وإنكاحه وإيلائه .. ونحو ذلك، مما يدل على أنهم فهموا من **رسول الله** أنه لم يسن فيها شيئا مؤقتا، وهذا كله مما فهم الصحابي.

والرواية بالمعنى سنة العرب في لسانها، وبه نزل القرآن وجرى في حديث **رسول الله** ثم ورثه الراسخون في العلم من أصحابه، فلا غَرْوَ أن يرووا لنا بالمعنى الذي أُفهموا. وإذا اعتبرت ما قص الله علينا من أنباء الذين خلوا وجدت الشواهد تأتيك تترا؛ قال الله تعالى شأنه في قصة موسى **(قال ألقها يا موسى فألقاها فإذا هي حية تسعى)** الآية وقال في سورة النمل **(وألق عصاك فلما رآها تهتز كأنها جان ولى مدبرا ولم يعقب)**. فهي قصة واحدة بألفاظ مختلفة، وفي أخبار موسى نظائر. كذلك قوله سبحانه في خبر

إبراهيم (**ولقد جاءت رسلنا إبراهيم بالبشرى قالوا سلاما قال سلام فما لبث أن جاء بعجل حنيذ**) وقال في سورة الذاريات (**هل أتاك حديث ضيف إبراهيم المكرمين إذ دخلوا عليه فقالوا سلاما قال سلام قوم منكرون فراغ إلى أهله فجاء بعجل سمين**). كذلك في سورة إبراهيم نحوها بسياق مختلف لفظه موتفق معناه .. وقال سبحانه في خبر آدم وعدوه (**فوسوس لهما الشيطان ليبدي لهما ما ووري عنهما من سوآتهما وقال ما نهاكما ربكما عن هذه الشجرة إلا أن تكونا ملكين أو تكونا من الخالدين وقاسمهما إني لكما لمن الناصحين**) وأخبر عن المعنى نفسه في سورة طه فقال (**فوسوس إليه الشيطان قال يا آدم هل أدلك على شجرة الخلد وملك لا يبلى**) والخبر واحد .. وهذا في القرآن كثير، لأنه لسان العرب[1]. فمن تأمله تأمله علم أن الرواية بالمعنى الذي فهموا كانت فيهم الأمر الكاثر، وأن ما ذهبوا إليه مع الحديث هو السنة، وهذا دين محفوظ. وبه تعلم أن تلك البدعة مآلها إلى رد الدين من أصله، وقاتل اللّٰه الحرورية، لم تزل بدعتهم في مضي مذ أحدثوها ..

---

١ - الموافقات المسألة الرابعة من مباحث قصد الإفهام من كتاب المقاصد.

وأيضا فإن طائفة من البيان النبوي لم تنقل لتعذر نقله وهو قرائن الأحوال[1]، وهي من أصرح الأدلة في بيان المقصود، فإن للإشارة بالكف أو البصر أو لحن الصوت عند الكلام دلالةً وقوةً .. من شهدها ليس كمن سمع عنها، وليس الخبر كالمعاينة ..

وقد استدل ناس لرد هذا المعنى بقول **النبي** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: فرب مبلَّغ أوعى من سامع **[خ١٦٥٤]** وهو مما يزيده قوة، فرُبَّ في لسان العرب للتقليل، أي أحيانا يكون الذي يبلغه الخبر أفهم للمعنى من السامع، فيدل على أن الأصل في السامع أنه أفهم للكلام ممن بلغه. وهذه الكلمة قالها **النبي** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حَجته التي جمعت آلاف الخلق، وكان منهم من لم ير **النبي** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلا يومه، فربما سمع منه الكلمة فيضعها على غير مراده، فأرشدهم إلى التثبت بالأفقه .. فليس الحديث في فقهاء الصحابة، أنه قد يعزب عنهم معنى يدركه من بعدهم!!

---

[1] - قال الشاطبي: .. وأنهم شاهدوا من أسباب التكاليف وقرائن أحوالها ما لم يشاهد من بعدهم، **ونقل قرائن الأحوال على ما هي عليه كالمتعذر**، فلا بد من القول بأن فهمهم في الشريعة أتم وأحرى بالتقديم .. الخ. الموافقات، المسألة الحادية عشرة من مباحث البيان والإجمال من كتاب الأدلة.

فأما من صحب **النبي** فالدلالة على القصد قريبة، ثم لما كان الموالي حدث لهم حاجة جديدة كمعرفة اللسان والتخلص من أوضار العجمة، وسؤال أهل العلم، ثم حدث شرط الإجماع المتقدم ألا يحدثوا قولا جديدا .. فازدادت مع الزمن شرائط معرفة السنة ..

ثم ترى كثيرا من الخلق يعترض بسؤال غير وارد: يقولون: هل فهمهم معصوم؟! وإنما السؤال اللازم: هل بين لهم الذي جاء بالبلاغ المبين وزكاهم؟

فإنا نشهد لله أن نبيه قد بلغ وشفى، وترك أصحابه على البيضاء ليلها كنهارها، وأنهم تلقوا عنه وفهَّمهم اللّٰه و**رسوله**، وتعلموا الحكمة، وكانوا أحق بها وأهلها .. ثم علَّموا من كان بعدهم كيف يؤخذ الدين بعد نبيهم، كيف الرواية عنه، كيف يُقضى في النوازل، كيف يكون الرد إلى **اللّٰه** و**الرسول**، كيف تضبط البدعة التي لا تكون إلا بعد موته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ..

وأيضا أُمر الناس أن يسألوا أهل العلم، وقد تواترت الأخبار بالشهادة لفقهاء الصحابة كالخلفاء الراشدين بالعلم والفقه في الدين .. ولما جاء التابعون كان العلم يلتمس عند العلماء الراسخين

وهم الصحابة[١]، ولم يختلف الأمر بعد موتهم وإن تطاول الزمان، ونسي ناس حظا مما ذُكروا به .. والأقوال لا تموت بموت قائليها .. وإن من الكبر والاغترار أن يقال لأهل العلم أنتم رجال - في فهم الحديث - ونحن رجال!

والأصل أن ليس يوثق في علم أحد إلا بحجة لأن الله تعالى قال **(والله أخرجكم من بطون أمهاتكم لا تعلمون شيئا)**، فدل على أن الأصل في الناس الجهل، ولا يوصف أحد بالعلم إلا بدليل من الله و**رسوله** صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ، وإنما جاء البيان في أعيان علماء الصحابة، فمن شهدوا له بالعلم وإلا فهو على أصله الجهل.. كما قال تعالى **(وكذلك جعلناكم أمة وسطا لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيدا)** وقال **(هو سماكم المسلمين من قبل وفي هذا ليكون الرسول شهيدا عليكم وتكونوا شهداء على الناس)** فمن لم يشهدوا له بالعلم فليس هناك، وإن استدل فإنما هو المتشابه، وشهادتهم أن يأتي الآخرون بشاهد من آثارهم.

---

١ - قال ابن سعد **[٦٤٠٠]** أخبرنا عفان بن مسلم وهشام أبو الوليد الطيالسي قالا أخبرنا شعبة عن أبي إسحاق سمع مسروقا يقول: أتيت المدينة فسألت عن أصحاب **محمد** صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ فإذا **زيد بن ثابت** من الراسخين في العلم.اهـ **صحيح**.

لذلك كان العلم عند الناس بعدُ هو ما كان عليه الأولون، كما روي عن سعيد بن جبير: ما لم يعرف البدريون فليس من الدين. [جامع بيان العلم ٧٤٥] وقال ابن رشد في البيان والتحصيل [١٨/ ٥٢٣] قال مالك رحمه الله: العلم الذي هو العلم معرفة السنن، والأمر المعروف الماضي المعمول به.اهـ وهذا يشبه ما رواه عن نافع عن **ابن عمر** قال: العلم ثلاثة: كتاب ناطق وسنة ماضية ولا أدري.اهـ رواه الخطيب في الفقيه والمتفقه. فالسنة الماضية هي العمل العتيق الذي مضى في الناس قبل. وقال ابن عبد البر في جامع بيان العلم [٢/ ١٠٣] وروى عيسى بن دينار عن ابن القاسم قال: سئل مالك قيل له: لمن تجوز الفتوى؟ فقال: لا تجوز الفتوى إلا لمن علم ما اختلف الناس فيه، قيل له: اختلاف أهل الرأي. قال: لا! اختلاف أصحاب **محمد** ﷺ وعلم الناسخ والمنسوخ من القرآن، ومن حديث **الرسول** عليه الصلاة والسلام وكذلك يفتي.اهـ

وروى **أبو عمر** [الجامع٧٤٠] بسنده عن الأوزاعي قال: العلم ما جاء عن أصحاب **محمد**، وما لم يجئ عن واحد منهم فليس بعلم.اهـ وروى البيهقي في المدخل [١٧٤] عن عبد الله بن المبارك

قال: سمعت سفيان الثوري يقول: إنما العلم كله العلم بالآثار.اه[1] وقال ابن أبي حاتم في مقدمة الجرح والتعديل [١/ ٤] حدثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم قال سمعت الشافعي يقول قال لي محمد بن الحسن: أيهما أعلم صاحبنا أم صاحبكم؟ يعني أبا حنيفة ومالك بن أنس قلت: على الإنصاف؟ قال: نعم. قلت: فأنشدك الله من أعلم بالقرآن صاحبنا أو صاحبكم؟ قال: صاحبكم يعني مالكا. قلت فمن أعلم بالسنة صاحبنا أو صاحبكم؟ قال: اللهم صاحبكم، قلت: فأنشدك الله من أعلم بأقاويل أصحاب **رسول الله** ﷺ والمتقدمين صاحبنا أو صاحبكم؟ قال: صاحبكم، قال الشافعي: فقلت: لم يبق إلا القياس، والقياس لا يكون إلا على هذه الأشياء فمن لم يعرف الأصول فعلى أي شيء يقيس؟اه

وقال أبو عمر [الجامع ٣/ ١٧٦]: أجمع أهل الفقه والآثار من جميع الأمصار أن أهل الكلام أهل بدع وزيغ، ولا يعدون عند الجميع في طبقات الفقهاء، وإنما العلماء أهل الأثر والتفقه فيه، ويتفاضلون فيه بالإتقان والميز والفهم.اه

---

[1] - وروى الخطيب [الجامع لأخلاق الراوي ١٧٥] بسنده عن ثابت بن محمد سمعت الثوري يقول: إن استطعت ألا تحك رأسك إلا بأثر فافعل.اه إيذان بأنه لم يبق من العلم بعد الأثر شيء.

فمهما وجدت حديثا عن **النبي** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خالف ما فهم منه المتأخرون العلماءَ أصحاب **النبي**، فلا تَعْجَل بالظن أنهم كانوا أوعى له من الأولين!

وخذ للعبرة قبسا مُعَجَّلاً:

ذهب الخلفاء الراشدون إلى أن أفضل الحج الإفراد مع إثبات الفضل للأنساك، وهو عن **أبي بكر** و**عمر** و**عثمان** صحيح مشهور كما تقدم في مناظرة عروة **ابنَ عباس**، وقال البيهقي [المعرفة ٢٨٤٣] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب قال حدثنا العباس بن محمد قال حدثنا إسماعيل بن أبي أويس قال حدثني أخي عبد الحميد بن أبي أويس عن سليمان بن بلال عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن محمد بن علي بن حسين بن **علي بن أبي طالب** عن أبيه عن جده **علي بن أبي طالب** أنه كان يأمر بنيه وغيرهم بإفراد الحج ويقول: إنه أفضل.اهـ وقال في الكبرى [٨٦٠٠] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو قتيبة سلم بن الفضل الآدمي بمكة ثنا محمد بن نصر الصانع ثنا أبو مصعب الزهري أحمد بن أبي بكر ثنا عبد العزيز الدراوردي عن عثمان بن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن أبيه عن عبد الله والحسن ابني

محمد بن علي عن أبيهما أن **علي بن أبي طالب** رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أنه قال: يا بني أفرد بالحج فإنه أفضل[1]اهـ هذا حديث **حسن**.

وتعليل نهي **عمر** عن المتعة - من غير منع - مشهور، منه ما روى مالك **[١٢٥٩]** عن نافع عن عبد الله بن عمر أن **عمر بن الخطاب** قال: افصلوا بين حجكم وعمرتكم، فإن ذلك أتم لحج أحدكم، وأتم لعمرته أن يعتمر في غير أشهر الحج.اهـ وروى الطحاوي **[**شرح معاني الآثار**٣٤٢١]** حدثنا ابن أبي داود قال ثنا عبد الله بن صالح قال حدثني الليث قال حدثني عقيل عن ابن شهاب قال: قلت لسالم لم نهى **عمر** عن المتعة وقد فعل ذلك **رسول الله** صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ وفعلها الناس معه؟ فقال أخبرني **عبد الله بن عمر** أن **عمر** قال: إن أتم العمرة أن تفردوها من أشهر الحج، والحج أشهر معلومات، فأخلصوا فيهن الحج واعتمروا فيما سواهن من الشهور. فأراد **عمر** بذلك تمام العمرة لقول الله عَزَّوَجَلَّ **(وأتموا الحج والعمرة**

---

[1] - وهذا معنى ما روى ابن أبي شيبة **[١٢٨٣٤]** حدثنا وكيع قال ثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة أن عليا سئل عن قول الله عَزَّوَجَلَّ **(وأتموا الحج والعمرة لله)** قال: أن تحرم من دويرة أهلك.اهـ أي أن تفرد كلا بسفر من أرضك. **صححه** الحاكم **[٣٠٩٠]** والذهبي.

لله) وذلك أن العمرة التي يتمتع فيها المرء بالحج لا تتم إلا بأن يهدي صاحبها هديا أو يصوم إن لم يجد هديا. وإن العمرة في غير أشهر الحج تتم بغير هدي ولا صيام. فأراد عمر بالذي أمر به من ذلك أن يزار البيت في كل عام مرتين وكره أن يتمتع الناس بالعمرة إلى الحج فيلزم الناس ذلك فلا يأتون البيت إلا مرة واحدة في السنة.اهـ تابعه ابن بكير [هق٩١٣٤] فصرح أنه يراه أتم الأنساك، وأنه يحقق قصد الاختلاف إلى بيت الله وعمرانه.

ثم ذهب ناس من أهل العلم بعدهم إلى أن التمتع أفضل لقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما سقت الهدي ولحللت مع الناس حين حلوا** [خ٦٨٠٢] ومحال أن يعزب هذا المعنى عن الخلفاء وهم مع رسول الله كانوا، وسمعوا ما استدل به من خالفهم .. وأُمرنا باتباعهم[1] ..

وإنما وجه ذلك ما قال ابن عباس عن المشركين قبلُ [خ٣٦٢٠]: كانوا يرون أن العمرة في أشهر الحج من الفجور في

---

[1] - قال ابن أبي شيبة [١٤٥١٢] حدثنا حفص عن هشام عن ابن سيرين قال: أفرد أصحاب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الحج بعده أربعين سنة، وهم كانوا لسنته أشد اتباعا أبو بكر وعمر وعثمان.اهـ صحيح.

الأرض، وكانوا يسمون المحرم صفرا، ويقولون: إذا برأ الدبر وعفا الأثر حلت العمرة لمن اعتمر. قال: فقدم **رسول الله** صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأصحابه رابعة مهلين بالحج وأمرهم **النبي** صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يجعلوها عمرة. قالوا: يا **رسول الله** أي الحل؟ قال: الحل كله.اهـ فبين أن قريشا كان مما أحدثوا في دين إبراهيم أن حرموا العمرة في أشهر الحج فأراد **النبي** صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يكسر تلك البدعة بما أراه الله من منهج التشريع والحكمة ..

وبيَّن الصحابةُ أن الأصل في الحج هو الإفراد، وإذا أطلق لفظ الحج فالمعنى هو الإفراد كما قال **النبي** صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **[م٣٠٨٩]**: والذي نفسي بيده ليهلن ابن مريم بفج الروحاء حاجا أو معتمرا أو ليثنينهما.اهـ حاجا أي مفرِدا، معتمرا أي متمتعا، ليثنينهما إذا قرن.

وقال ابن أبي شيبة **[١٣١٩٤]** حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب قال: سئل **عبد الله** عن العمرة في أشهر الحج؟ فقال **عبد الله** **(الحج أشهر معلومات)** ليس فيهن عمرة. وقال ابن جرير **[٣٥٥٢]** حدثنا ابن بشار قال حدثنا عبد الرحمن قال حدثنا سفيان عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب

قال: سألت **ابن مسعود** عن امرأة منا أرادت أن تجمع مع حجها **عمرة**، فقال: أسمع الله يقول **(الحج أشهر معلومات)** ما أراها إلا أشهر الحج.اه**[صحيح]** أي ليس فيها عمرة.

والتفث والشعث في مثل قول الله **(ثم ليقضوا تفثهم)** وكذا في الخبر عن مقال الله يوم عرفة: انظروا إلى عبادي شعثا غبرا ضاحين **[ابن حبان٣٨٥٣]** لا يكون مع التمتع إذ له حظ من اسمه تمتع. وتمام الحج أن يحرم له من دويرة أهله كما قال الراسخون أي يخصه بسفر لا يخلطه بعمرة. فهذا الأصل في الحج. وهو كان حَجة أبي بكر سن تسع كما روى الدارقطني **[٢٤٨٨]** بسنده عن عبد الله بن نافع عن **عبد الله بن عمر** - وفي نسخ عبيد الله بن عمر - عن نافع عن **ابن عمر** أن **النبي** صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ استعمل عتاب بن أسيد على الحج فأفرد ثم استعمل **أبا بكر** سنة تسع فأفرد الحج. الحديث. وله شواهد.

وهو الذي خرجوا به من المدينة مع **رسول الله** عام حجة الوداع كما قالت **عائشة** رَحِمَهَاٱللَّهُ : خرجنا موافين مع **رسول الله** صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ لهلال ذي الحجة لا نرى إلا الحج الخ. **[م٢٩٧٣]** وقال جابر في سياق حَجة **النبي** صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: .. لسنا ننوى إلا الحج

لسنا نعرف العمرة - ثم قال: - حتى إذا كان آخر طوافه على المروة فقال: **لو أني استقبلت من أمري ما استدبرت لم أسق الهدي وجعلتها عمرة، فمن كان منكم ليس معه هدي فليحل وليجعلها عمرة**. فقام سراقة بن مالك بن جعشم فقال: يا **رسول الله** ألعامنا هذا أم لأبد؟ فشبك **رسول الله** صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ أصابعه واحدة في الأخرى وقال: **دخلت العمرة في الحج - مرتين - لا بل لأبد أبد**. الحديث. **[م٣٠٠٩]**

فتبين أن ترخيصه في فسخ الحج إنما كان لحال العرب ليبين أن العمرة دخلت في الحج إلى يوم القيامة لا كما أحدثت العرب من تحريمها في أشهر الحج بيانا بالعمل. لذلك قال **عمر** **[م٣٠٠٦]**: إن الله كان يحل لرسوله ما شاء بما شاء، وإن القرآن قد نزل منازله، فأتموا الحج والعمرة لله كما أمركم الله. الحديث. فالأصل هو الإتمام الذي نزل في القرآن، وإنما عزم عليهم **النبي** صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ أن يفسخوا الحج رخصة كما قال **عمر**: إن الله كان يحل لرسوله ما شاء بما شاء.اهـ فلما استقر التشريع عُلم ما كان من السنة الأصلَ، وما كان تشريعا موقوتا لعلة. نَعم العمرة في

أشهر الحج تامة لكن التمام نوعان كمال واجب مجزئ وكمال مستحب كما هو مشهور، وهو مقتضى كلام **عمر** قبل[١].

وإنما أنكر **عليٌّ** على **عثمان** [خ١٤٨٨] نهيه عن المتعة لا أن الإفراد أفضل، وكان **ابن عباس** يأمر بالمتعة لما ظهر في الناس من ينكرها على غير مراد **عمر**[٢]. فهو في الحقيقة ليس اختلافا بينهم.

---

١ - قال الطبري [الجامع٣٥٥٣] حدثني أحمد بن المقدام قال حدثنا حزام القطعي قال سمعت محمد بن سيرين يقول: ما أحد من أهل العلم شك أن عمرة في غير أشهر الحج أفضل من عمرة في أشهر الحج. رواه ابن أبي شيبة [١٣١٩٨] حدثنا وكيع عن يزيد عن ابن سيرين قال: ما أعلمهم يختلفون أن العمرة في غير أشهر الحج أفضل. وقال [١٣١٩٩] حدثنا يزيد بن هارون عن ابن عون قال: سئل القاسم عن العمرة في أشهر الحج؟ فقال: كانوا لا يرونها تامة.اهـ أي التمام الأكمل.

٢ - روى أحمد [١٦٩] بسند **صحيح** عن الصبي بن معبد قال: كنت رجلا نصرانيا فأسلمت فأهللت بالحج والعمرة فسمعني زيد بن صوحان وسلمان بن ربيعة وأنا أهل بهما فقالا: لَهذا أضل من بعير أهله! فكأنما حمل علي بكلمتهما جبل فقدمت على **عمر** رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ فأخبرته، فأقبل عليهما فلامهما، وأقبل علي فقال: هديت لسنة النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ هديت لسنة نبيك صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ.اهـ فليس قصد عمر ما أراد زيد بن صوحان وصاحبه. وروى البيهقي [ك٩١٣٥] بسند صحيح عن سالم قال: سئل ابن عمر عن متعة الحج فأمر بها فقيل له: إنك تخالف أباك! قال: إن أبي لم يقل الذي تقولون إنما قال: أفردوا العمرة من الحج أي أن العمرة لا تتم في شهور الحج إلا بهدي وأراد أن يزار البيت في غير شهور الحج فجعلتموها أنتم حراما وعاقبتم

فحري بأهل السنة أن يحيوا القول والعمل بالإفراد الذي يوشك أن ينسى..

والمقصود أن الحديث قد صح عن **النبي** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وفهم منه المتأخرون خلاف ما فهم منه السابقون، فخالفوا السنة، وبالله التوفيق.

لذلك متى قيل: إذا صح الحديث فهو مذهبي، فمعناه لا يتم إلا بتقدير محذوف اقتضاء: وكان سنة فهو مذهبي، كما يقدر ألا يكون منسوخا ولا متشابها ولا خاصا ونحو ذلك، والمعنى: إذا صحت السنة فهي مذهبي ..

فما يذكر الأصوليون في تعريف السنة أنها قول **النبي** وفعله وتقريره ينظر فيه، فما كل ما روي من فعل **رسول الله** ولا قوله يكون سنة، وما التقرير في أصله سنة **رسول الله**، ولكنه عفو عفا عنه، وقد تثبت السنة من غير أن يروى حديث ينسند إلى **رسول الله** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وقد قال عبد الرزاق **[١٢٨٠]** عن معمر عن الزهري قال: الحائض

الناس عليها وقد أحلها الله عَزَّوَجَلَّ وعمل بها رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. قال: فإذا أكثروا عليه قال: أفكتاب الله عَزَّوَجَلَّ أحق أن يتبع أم **عمر**؟

تقضي الصوم، قلت: عمن؟ قال: هذا ما اجتمع الناس عليه وليس في كل شيء نجد الإسناد.اهـ ولا يريد الإجماع على مراد المتكلمين. ومثل ذلك ما يثبت من سُنن التَّرك الذي يُعرف بجملة الأحاديث ومجموع العمل. وما يعلم بالتتبع مما يفهم من بين الآثار، كالعلم أن السنة في المسافر إذا ائتم بالمقيم أن يصلي بصلاته ولا يقصر، صح ذلك عن **ابن عمر** و**ابن عباس**، والعلم حاصل بأن **النبي** لم يكن يأمر الوافدين على المدينة أن يصلوا خلفه ثنتين ولا الخلفاء الراشدون في زمانهم، وقد كانوا يصلون خلفه، ولا يقول لهم اقصروا فإنكم قوم سفر .. وهذا أمر لا يثبت بالإسناد .. ونظائره في الفقه كثير.

ومن اهتدى للفرق بين الحديث الذي يجري فيه ما ذكروا والسنة التي هي العمل المتبع وزالت عنه حجب التقليد، أصاب إن شاء الله خيرا كثيرا.

انتهى

كتبه أبو أسماء محمد بن مبارك حكيمي